JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW FOR RESEARCH STUDIES
Vol. 07 • No. 24 • 2026 • pp. 138– 175 | ISSN: 2698-394X

مقال بحثي

سيكولوجيا العدالة الجنائية للأحداث الجانحين: مقاربة نحو عدالة إصلاحية ومعالجة للشعور بالوصم

د. جبلي محمد*

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي)الجزائر(

* **المؤلف المراسل:** mohamed.djebli@univ-oeb.dz

معلومات المقال

تاريخ المقال

تاريخ الاستلام: 14/08/2026

تاريخ القبول: 22/09/2026

تاريخ النشر: 30/10/2026

الباحث المراسل

د. جبلي محمد

mohamed.djebli@univ-oeb.dz

جامعة الانتماء

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي)الجزائر(

الكلمات المفتاحية

الحدث الجانح

العدالة الإصلاحية

الوصم الاجتماعي

علم النفس الجنائي

المصلحة الفضلى للطفل

التشريع الجزائري

الملخص

تتناول هذه الدراسة البعد النفسي والمعنوي للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، انطلاقا من أن نجاح السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جنوح الأحداث يتوقف على الأثر الذي تتركه إجراءات المتابعة في نفسية الحدث، لا على مجرد احترام الشكلية الإجرائية؛ فالحدث الجانح يعامل معاملة الضحية لا معاملة المجرم.

وتعتمد الدراسة مقاربة تحليلية لأحكام المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، تبين كيف جرى تطويع مراحل الدعوى العمومية، من البحث والتحري والتحقيق إلى المحاكمة وتطبيق الجزاء، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل: التدرج في المسؤولية الجنائية وفق النضج النفسي، وإلزامية البحث الاجتماعي والنفسي، وتخصص الضبطية القضائية والنيابة وقضاء الأحداث، وسرية الإجراءات، وأولوية تدابير الحماية والتهذيب على العقوبة، وعدم قيد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية.

وتخلص الدراسة إلى أن هذه الضمانات تشكل منظومة متكاملة من الضوابط النفسية تقي الحدث صدمة الملاحقة والشعور بالوصم، وتجعل من الدعوى الجنائية دعوى تربوية لإعادة التنشئة، وتوصي بتعزيز التخصص المؤسساتي وتفعيل آليات العدالة الإصلاحية.

ABSTRACT

The Psychology of Criminal Justice for Juvenile Delinquents: Towards Restorative Justice and Addressing the Sense of Stigma

This study examines the psychological and moral dimension of criminal justice for juvenile delinquents, starting from the premise that the success of contemporary criminal policy against juvenile delinquency depends on the impact that prosecution procedures leave on the juvenile' s psyche rather than on mere procedural formalism; the juvenile delinquent is to be treated as a victim rather than as an offender.

Through an analytical reading of international instruments and Algerian legislation, the study shows how each stage of the public action, from preliminary inquiry and investigation to trial and the enforcement of sanctions, has been adapted to serve the best interests of the child: criminal responsibility graduated

according to psychological maturity, mandatory social and psychological inquiry, specialized judicial police, prosecutors and juvenile judges, confidentiality of proceedings, the priority of protection and re-education measures over punishment, and the exclusion of decisions from the criminal record.

The study concludes that these guarantees form an integrated system of psychological safeguards that shields the juvenile from the trauma of prosecution and the feeling of stigma, turning the criminal action into an educational process of re-socialization. It recommends strengthening institutional specialization and activating restorative justice mechanisms.

Keywords: *Juvenile delinquent; Restorative justice; Social stigma; Criminal psychology; Best interests of the child; Algerian legislation*

للاستشهاد بهذا المقال)APA 7(: جبلي، محمد.)2026(. سيكولوجيا العدالة الجنائية للأحداث الجانحين: مقاربة نحو عدالة إصلاحية ومعالجة للشعور بالوصم. مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، 7)24(، 138 –175.

© 2026 المؤلف)المؤلفون(. نشر من طرف المركز الديمقراطي العربي، برلين. هذا مقال مفتوح الوصول، موزع وفق شروط رخصة المشاع الإبداعي: نسب المصنف – غير تجاري 4.0 دولي)CC BY-NC 4.0(، التي تسمح بالاستخدام والتوزيع والاستنساخ غير التجاري بأي وسيلة، شريطة الإشارة الصحيحة إلى العمل الأصلي.

مقدمة :

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه دول ومجتمعات العالم المعاصرة ، المتخلفة منها و المتقدمة على حد سواء ، حيث شهدت هذه الظاهرة تفاقما كبيرا ثبت معه أن الأحداث يقدمون على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ، لذلك أخذت الدول و الأنظمة المختلفة في إطار سياستها الجنائية ، على بذل جهود مكثفة لإيجاد حلول مناسبة للحد منها ، مراعية في ذلك مصلحة الحدث الجانح ومؤكدة على الدور الإنساني ومبادئ الدفاع الاجتماعي، والعمل قدر المستطاع على إخراج الحدث من دائرة التجريم و العقاب .

ولعل نجاح عدالة الأحداث في إصلاح الحدث و إعادته للمجتمع فردا صالحا ، يقوم على طبيعة المعاملة التي تنطوي عليها كافة مراحل سير الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح ، و ماتتركه من أثر في نفسيته ، فعلى خلاف نظام العدالة الجنائية للبالغين، الذي يستهدف إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فإن تحقيق إصلاح الحدث وإعادة إدماجه، لا ينحصر في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي فحسب، وإنما لابد وأن يكرس خلال جميع مراحل متابعة الحدث، ومن طرف جميع الأشخاص والهيئات المؤسسة ضمن مفهوم شمولية العدالة الجنائية للأحداث.

فيكون مناط المعاملة الجنائية هو إصلاح الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى، وهذا المبدأ يشكل روح وفلسفة عدالة الأحداث، والتي تقوم عليها جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها الحدث والتي تضعها كل الهيئات والعاملين نصب عينها، فتكون بمثابة البوصلة التي توجه إليها كافة الإجراءات في مواجهته ، باعتباره ضحية و ليس متهما .

فيكون الأساس المعمول عليه هو الإعتبار المعنوي و النفسي أو السيكولوجي في معاملة الحدث ، ولا يقصد بسيكولوجيا عدالة الأحداث الجانحين هنا ، الأسباب المعنوية التي دفعت بالحدث إلى الإجرام ، و

إنما المقصود هو ذلك الأثر السيكولوجي الذي ينطبع لدى الحدث خلال سير إجراءات الدعوى العمومية في مواجهته ، لذلك فإن فكرة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين تتضمن في طياتها إعمال مبادئ تفريد الإجراءات بوضع منظومة قانونية خاصة تراعي خصوصية شخصية الحدث الجانح، (AGNEW ,2018) لذلك عمدت التشريعات إلى إفراد طائفة الأحداث الجانحين بأحكام استثنائية عند معاملتهم، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات للتثبت من علاقة الحدث بالجرم المرتكب، أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وما تنطوي عليه من تدابير مرورا بمرحلة المحاكمة والتي تهدف إلى تمحيص الأدلة للفصل في مدى براءة الحدث، لتنتهي إلى الجزاء الجنائي الأنسب لتطبيقه على الحدث لتحقيق الهدف المتوخى من المنظومة الجزائية برمتها.

أدبيات الدراسة : يعد الإعتبار المعنوي اساس و جوهر المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين ، ولم يطلع الباحث على دراسات سابقة تحققت في الموضوع بصفة دقيقة على النحو المطروق في هذا المقال ، غير أن هذا المبدأ ، قد دعت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة مختلف المواثيق ذات الإهتمام و، كما يجد هذا المبدأ مجالا له ضمن التشريع الجزائري .

فقد أكدت على هذا المبدأ)إتفاقية حقوق الطفل ، 1989 (، التي نصت في مقدمتها على ان: " هذه الإتفاقية المؤلفة من 54 مادة التي تمثل حقوق الطفل تجعل مصالح الطفل الفضلى أساسا لها" كما نصت في الفقرة 4 من المقدمة أن: مصلحة الطفل هي الفضلى بما يلزم الدول مراعاة هذه المصالح عند وضعها للسياسات العامة التي تؤثر على الأطفال " ، وقد كانت أكثر وضوحا في نص المادة 3 منها عندما نصت على انه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

وفي ذلك المعنى عبرت المادة 40 من الإتفاقية على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره "، كما نصت على ذلك المادة 17/1 من (الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1981) على أن: " كل طفل يتهم أو يتبين أنه مذنب بمخالفته للقانون الجنائي يكون له الحق في معاملة خاصة بطريقة تتفق مع شعور الطفل بكرامته وقيمته " .

وماجاء في هذه الإتفاقية صراحة، هو تكريس لما جاء في القاعدة 17-4 (قواعد بكين ،1985) بنصها على أن: " يكون خير الحدث هو العامل الذي سترشد به لدى النظر في قضيته " (فتوح عبد الله الشاذلي ، 2014) ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأساس بموجب المادة 7 من (قانون حماية الطفل ، 15-12) ، بنصه على أنه: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل، الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه " يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته وإحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة به " .

و هو ذاته ماتضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان(2004) ، حيث نصت المادة 17 منه على " تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، **وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وكرامته وتسيير تأهيله وإعادة إدماجه**، وقيامه بدور بناء في المجتمع" ، وهذا ما تم تأكيده ضمن الفصل السادس من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(1990) .

المنهج : تتضمن الدراسة بحث خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث الجاحين ، و استجلاء معالم اعتماد الجوانب النفسية ضمن مختلف مراحلها ، وذلك باستنباط هذه الأحكام من مجموع النصوص القانونية ذات صلة ، سواء منها ماكان ذا بعد دولي أو وطني ، لذلك كان المنهج الأنسب للدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ، باعتباره المنهج القائم على أدوات تحليل النصوص القانونية و استخراج مختلف الأحكام المتعلقة بتطويع الإجراءات و تبسيطها بل و تكييفها بما يتلائم والوضعية النفسية للحدث ، واختيار ما يمون منها أقرب للإصلاح و التقويم لا للردع و التخويف ، سيم و أن النصوص تتضمن صراحة اعتبار المصلحة الفضلى للحدث مناط العدالة الجنائية للأحداث الجانحين .

إشكالية الدراسة : ومن خلال الشواهد السابقة ، تتضح لنا أهمية مراعاة العوامل النفسية و اعتماد الإعتبارات المعنوية في مجال المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين ، لذلك نحاول من خلال هذا العمل البحثي الإجابة عن الإشكال المتعلق بمضمون الإعتبارات المعنوية ، و مظاهرها و مجالات تكريس مضامينها ، فإلى أي مدى يمكن القول بأن القانون الجنائي في مجال عدالة الأحداث ، قد كرس مراعاة الإعتبارات المعنوية و النفسية للحدث ، عبر خلق الطاقة و المشاعر الإيجابية فيه و إعادة بعث الثقة لديه ، و إبعاده عن الوصم المجتمعي و التأنيب النفسي و الشعور السلبي لديه ، و المحافظة على وجدانه و التأسيس للتوازن النفسي لديه ، و استحضار معاني الشفقة على الحدث و استبعاد كل ما من شأنه بعث الرهبة و الخوف و انعدام الطمأنينة لديه ؟ و إلى أي مدى يمكن أن تساهم هذه الخصوصية المعنوية في أن تبعث في نفسية الحدث معاني الرضا عن القانون و الثقة في العدالة و الإستجابة الناجعة لأهداف الرعاية و الإصلاح ، وتحقيق عدالة جنائية مثالية ؟

ـ المطلب الأول : العوامل و الإعتبارات النفسية و مراعاة المشاعر خلال مرحلة التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث

ينقسم التحقيق مع المتهم الحدث إلى تحقيق أولي غير قضائي، ويشمل تلك الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والمتعلقة بجمع الاستدلالات حول الجريمة، وكذا تلك التي يقوم بها وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، وتحقيق ابتدائي قضائي و يشمل الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، و الإجراءات السابقة تنطوي في

مجملها على ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة و حرية الأشخاص ، بما قد يمس بمشاعر و نفسية الحدث ، فتجد بذلك الاعتبارات المعنوية مجالا واسعا ضمنها :

الفرع الأول : مظاهر ومجال تكريس الإعتبارات النفسية خلال مرحلة البحث و التحري

إن مصلحة الطفل طبقا للإتفاقيات الدولية(مفتاح خليفة عبد الحميد ، 2010) ، تقتضي إضفاء خصوصية (الحضوري ، 2009) كافية ورعاية خاصة لابد أن تحيط بإجراءات الاستدلال في شأن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، من حيث ماهيتها وكذا الجهات المخولة للقيام بها، وكذا من حيث الأعمال المسموح بها وكذا ضمانتها والقيود الواردة عليها، بما يحقق مفاهيم وأطر العدالة الجنائية للأحداث على ضوء احترام افعتبارات المعنوية للحدث ، و التي تتأكد أكثر من خلال :

اولا : إنشاء ضبطية خاصة و متخصصة في قضايا الأحداث ودورها في منع الصدمة النفسية: إن ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونا، يضعه تحت طائلة البحث والتحري والاستدلال وما ينبثق عنه من إجراءات في مواجهته، لذلك يتعين أن يعهد بمسؤولية هذه المهمة إلى عناصر خاصة مؤهلة تأهيلا اجتماعيا ونفسيا كافيا، فضلا عن ضرورة تميزها بثقافة وروح إنسانية واهتمام خاصين بمسائل الأحداث (النجيمي جمال، 2016) فالشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام عدالة الأحداث (عوين، 2009، ص 108) ، وأول من تواجه الأطفال عند جنوحهم أو في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية وإصلاحية بشأنهم، فهي أول من يتعامل معهم، فتكون بذلك أول عامل مؤثر في نفسه، ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضيه التعامل معهم (عوين، 2009، ص 108.) ، يشترط في هذه الجهة أن تكون متخصصة ومتفرغة لمهامها ومسؤوليتها، وأن تزود بالتدريب والتأهيل المستمرين، ويكون عملهم الأساسي رعاية الأحداث ومساعدتهم على تخطي مراحل الخطورة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، لا أن يكون عملهم الرئيسي كما هو الحال السائد ، التقاط الأحداث والقبض عليهم للزج بهم في المحاكم تمـــــــهيدا لإنـزال العقاب عليهم (موسى، **2006 ،** ص72.) ، فخلال هذه المرحلة الأولية لابد أن تراعى مشاعر الخوف والرهبة و الشعور بالصدمة ، التي قد تصيب الطفل عند مواجهة نظام العدالة .

لذلك فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، باعتبارها حاملة لواء إنشاء شرطة خاصة بالأحداث منذ سنة 1947، قد ألحت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات نوعية، وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الإعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم (عوين ، 2009 ، ص 108.)

كما ان الأبعاد النفسية في مجال معاملة الشرطة للأحداث ، فرضت خضوعهم لمجموعة من المعايير و الضوابط ، مراعاة للجانب المعنوي في الحدث الجانح ، فيتعين مثلا الإستعانة بعناصر الشرطة النسائية

وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، حيث تتولى هذه العناصر أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث، كما يتعين أن يرتدي أفراد شرطة الأحداث الزي المدني وألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة وبصورة غير ظاهرة (عوين ، 2009 ، ص 113.)

وفي هذا الإطار نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (بكين .1985) بقولها " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى منع جرائم الأحداث، يجب أن يتبقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه .

لذلك يتعين أن تكون لدى المنتسب لشرطة الأحداث ، الرغبة الصادقة في مجال العمل مع الأطفال مع إيمانه بفائدته ، فضلا عن توافر الخبرة اللازمة في مجال العمل في خدمة الشرطة،و- أن يتمتع عضو شرطة الأطفال بقدر كاف من الإستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يتم اختيار من كان ذا طبع قلق أو كان ذا سلوك شاذ ، كما يخضع أعضاء شرطة الأطفال لبرامج تدريبية وتأهيلية، إذ عليهم الإلمام بالمواد ذات الصلة، سيم (علم الإجتماع، علم التربية، علم النفس، علم الإجرام وأسباب انحراف الأطفال وطرق وقايتهم من الإنحراف، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وقانون الأطفال المنحرفين، وكل القوانين ذات العلاقة بالأطفال، مؤسسات الأطفال ..) (الأبجي، 2017، ص 265)

و في هذا الصدد نذكر مثلا ، اعتماد المشرع الجزائري مدونة لأخلاقيات الشرطة (المدونة ، 2018) ، تضمنت مجموعة من المبادئ والقيم والأخلاقيات و الالتزامات الواجب أن يتصف بها موظفوا الشرطة أثناء أدائهم مهامهم، سيما احترام حقوق الإنسان المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها، خصوصا ما تعلق منها باحترام حقوق الطفل أو الحدث، حيث نصت المادة 20-2 على أن موظف الشرطة " يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أثناء عمليات الشرطة، التنوع في العادات والتقاليد والثقافات والأعراف، وإيلاء عناية خاصة بالفئات الهشة، ولاسيما الأطفال والمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة.".

كما نصت المادة 21 على أن يلزم موظف الشرطة في حدود اختصاصاته بالحرص في كل الأحوال على ضمان حقوق وكرامة الأشخاص، خاصة الذين هم محل توقيف أو الموقفين للنظر، وهو مطالب أيضا بإيلاء عناية خاصة بالضحايا وبالشهود وبالقصر..."

<u>ثانيا : خصوصية معاملة الفتيات الجانحات نحو عدالة ترميمية و تقويمية :</u> يعتمد نظام عدالة الأحداث الجانحين على فلسفة إنسانية تختلف جذريًا عن العدالة الجنائية التقليدية ، إذ ظهر ما يعرف بالعدالة المراعية للنوع الإجتماعي ، لذلك، وعندما يتعلق الأمر بـ "الأنثى الحدث"، تكتسب هذه الفلسفة بعدًا أكثر تعقيدًا ، فالجنوح عند الأنثى لا يمثل نزعة إجرامية دائمًا، بل يعكس "صرخة استغاثة" ناتجة عن صدمات سابقة أو بيئة منتهكة أو هشاشة عاطفية عميقة.

فالفتاة الجانحة تعيش الجنوح بطريقة مختلفة عن الذكر، إذ تميل إلى " استبطان الألم"، أي تحويل الصدمة إلى معاناة داخلية صامتة الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى انهيار نفسي وإنطواء وفقدان التوازن العاطفي. في المقابل، يميل الذكر إلى تصدير العنف إلى الخارج كما أن خطورة وضع الأنثى الحدث لا تكمن فقط في الفعل الجانح بل في الأثر النفسي الكامن خلفه. هذا الأثر يمكن أن يظل غير مرئي داخل الإجراءات القضائية التقليدية ، فينتج عنه ما يعرف بالإنكسار النفسي بسبب ثقل الضغط المجتمعي المرتبط بصورة الأنثى داخل المجتمع ، فمخالفتها للقانون يتحول إلى مساس بـالشرف و"السمعة، و مدعاة للعار، لذلك تجد نفسها أمام "وصمة اجتماعية مزدوجة" : إدانة قانونية لأنها جانحة، وإدانة أخلاقية لأنها خالفت الصورة النمطية المفروضة على الأنثى ، إذ أنها تخاف من المجتمع والأسرة أحيانًا أكثر من خوفها من العقوبة ذاتها. العقاب قد ينتهي، أما الوصم فقد يلازمها اجتماعياً ونفسياً ..

من هذا المنطلق، تصبح حماية الكرامة والخصوصية جزءًا جوهريًا من العدالة ذاتها، تفرض سرية التحقيق، ومنع التشهير، واعتماد العنصر النسوي في التفتيش والاستجواب، والفصل في أماكن الاحتجاز، كلها آليات هدفها منع تعميق الشعور بالمهانة والانكسار ، لذلك فالعدالة الحديثة تجاه الأنثى الحدث لم تعد تقوم على مجرد " التقويم السلوكي"، بل على " الترميم المعنوي " وإعادة بناء الإحساس بالقيمة الإنسانية والقبول الاجتماعي.فالفتاة الجانحة لا تحتاج فقط إلى إيقاف السلوك المنحرف، وإنما إلى إنقاذ ذاتٍ مهددة بالانكسار الكامل تحت ضغط القانون والمجتمع والأسرة في آن واحد.

ثالثا : ضرورة تجرد أعمال الضبط والإستدلال من القهر والإجبار : إن السياسة الجنائية في مجال عدالة الأحداث الجانحين، تقتضي أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن التعامل مع المشتبه فيه البالغ، إذ لابد من مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل وأن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام (النجيمي، 2016، ص 101)، فجنوحه ناجم عن عدم نضوجه الفكري وعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم في الظروف والعوامل المؤثرة فيه (العوجي ، 2015، ص 158).

إن التأكيد على هذه المعاملة الخاصة للحدث الجانح، المجردة من القهر والإجبار واستعمال القوة، و الترهيب المعنوي ، تتأكد في مرحلة جمع الإستدلال باعتبار السمة الغالبة فيها هي المساس بحرية الأفراد(طاهري ، 2015، ص 101) ، وعلى هذا النحو فلا يجوز لرجال الضبط القضائي، أن يلجئوا في مواجهة الحدث إلى استخدام القوة والقهر أثناء القيام بأعمال الإستدلال، سواء كان هذا القهر في صورة مادية أو معنوية .

ولقد تم التأكيد على هذا الحظر بموجب الإتفاقيات الدولية، إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثالثة على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. . . . يولى الإعتبار الأول لمصلحة الحدث الفضلى " وتطبيقا لذلك أكدت المادة 37 من ذات الإتفاقية على وجوب معاملة الحدث معاملة لائقة بعيدة عن كل ضروب المعاملة القاسية أو اللائنسانية أو المهينة(مفتاح ، 2010، ص 206).

كما أكدت على هذا المبدأ القاعدة 10-3 من قواعد (بكين.1985) على ضرورة معاملة المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه، وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة 10-3 النص على الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنقاذ القوانين في قضايا الأحداث والتي يجب ألا يترتب عليها (أذى بالحدث) ولهذا فان عبارة (يتفادى إيذاءه) عبارة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة)، بل أن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن ان يكون في حد ذاته، مؤذيا للحدث.

لذا ينبغي ان تفسر عبارة (يتفادى ايذاءه) الواردة بالنص على انها تعني إجمالا في المقام الأول، إلحاق أدني درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن إي أذى إضافي او لا مبرر له وهذا امر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين التي يمكن ان يكون لها تاثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك فان نجاح أي شكل من إشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات (النجيمي ، 2015، ص 99).كما نصت عليها المادة 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 الى 30 /06/2005، اذ جاء في الفقرة 3/ه على عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة) (موسى ، 2006، ص 205).

<u>رابعا: الأمر بإجراء الوساطة الجنائية و دورها في رد الإعتبار النفسي للحدث :</u> إن الدعوى العمومية في مواجهة الأحداث الجانحين لاتهدف بالدرجة الأولى إلى إثبات براءة الحدث أو إدانته، فإذا كان هذا الأمر مقبولا بالنسبة للمجرمين البالغين لإعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية حقوق المتهم والمجتمع معا في ضمان تحقيق محايد وقضاء مستقل يفصل في الدعوى، فإن الغاية بالنسبة للأحداث الجانحين تستهدف تربية الحدث وحمايته، فالوقائع المسندة إليه ليست سوى مظهرا يكشف عن حاجته للحماية والتربية والتقويم وتكريس مبادئ الإصلاح الجنائي وليست سببا يوجب العقاب أو القصاص من الحدث (موسى ، 2006، ص 204)

إن إصلاح الحدث الجانح يبدأ من المراحل الأولى لمتابعته، سيم مرحلة البحث والتحري وكذا تحريك الدعوى العمومية، لإعتبارها كما أسلفنا، أولى المراحل الرسمية والقانونية للتعامل مع الحدث، وهو مايتأتى من خلال إفساح المجال لطرق بديلة عن المتابعة تسمح بإصلاح الضرر دون المرور بمحطات النظم العدلية والقضائية وإقحام الحدث في دائرة التقاضي، وهذا الأمر متاح بتكريس مبادئ العدالة التصالحية، فيكون الهدف الأسمى من متابعة الحدث هو إصلاحه، وأحد أساليب ذالك يكون بفسح مجال التصالح بين الحدث المجني عليه والمجتمع(معتوق ، 2015، ص 58).

ويقصد بنظام العدالة التصالحية، تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق بين الحدث الجانح والمجني عليه، لاسيما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة اندماج الضحية والطفل الجانح في المجتمع (موسى ، 2006، ص 206) .

وهذا البعد هو مانادت به الإتفاقيات الدولية، حيث نصت القاعدة 11 – 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث بقولها: " حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة. "

كما أضافت القاعدة 11 – 2 على أنه " تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض من مختلف الأنظمة القانونية وذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد. " ، وهو كذلك ماقررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الحادية عشر المنعقدة (2002) ، إذ أشارت إلى أهمية اتباع نهج شامل قائم على نظام العدالة التصالحية وكذا أهمية الجهود الرامية إلى إبعاد الأطفال من من نظام العدالة الجنائية التقليدية ،وعليه تعتبر العدالة التصالحية بمختلف آلياتها المتاحة، إحدى البدائل التي يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها للتصرف في أعمال البحث والتحري، لإنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الحدث، ولعل أهم هذه الأليات والبدائل هي الوساطة الجنائية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية (2025) ، كما أخذ بهذا النظام ضمن قانون حماية الطفل (2015) .

الفرع الثاني : مظاهر ومجال تكريس الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعد التحقيق الإبتدائي على جانب كبير من الأهمية، إذ يعتبر المرحلة التحضيرية للمحاكمة، بالنظر لكونه يتم إثر وقوع الجريمة ويتيح للمحقق جمع الأدلة ونسبتها للمتهم في الوقت الملائم، ومنه تدخل الدعوى في حوزة القضاء وهي معدة للفصل فيها ، كما أن التحقيق الإبتدائي يكفل ألا تحال على المحكمة غير القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء هو جهده، وصيانة لإعتبار المتهم في أن يمثل أمام القضاء إذا ماكانت الأدلة ضده ضعيفة أو غير كافية (الحضوري ، 2006، ص 95).

أولا : وجوب التحقيق الإجتماعي و النفسي في قضايا الأحداث : للتحقيق القضائي أهمية كبيرة في كشف الحقيقة ، لذلك خول القانون للقائم به مهمة البحث عن الحقيقة ومباشرة سلطته في إكراه ذوي الشأن للامتثال لتنفيذ إجراءاته، لهذا فالقانون قد ميز هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها، وذلك بما يملكه من أوامر القبض والتفتيش والحبس الإحتياطي.

لكن يختلف الأمر بالنسبة للأحداث الجانحين، فإذا كان الهدف منه مع المتهمين البالغين، هو التثبت من وقوع الجريمة ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف، لذلك كان من الطبيعي أن يتميز التحقيق الإبتدائي مع الأحداث ببعض الخصائص والسمات التي تراعي نفسيته و تتجنب قدر المستطاع التأثير سلبا على معنوياته ، فألزم القانون أن يتضمن الملف إلأى جانب التحقيق القضائي ملفا يتضمن تقاريرا بشان التحقيق الإجتماعي و النفسي .

وقد حثت على وجوب التحقيق الاجتماعي القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها: تقارير التقصي الاجتماعي: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر ، وقد نادت به المادة 66 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل على أن " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

ودراسة شخصية الحدث تقتضي الإشارة إلى المعلومات ذات العلاقة بالوسط الأسري والاجتماعي والاقتصادي وبالحالة الصحية للحدث عضوية كانت ام نفسية، وتكمن اهمية هذه المعلومات في كشف أنجع الأساليب للحماية والتربية والتقويم، وفي التشريع الجزائري نصت المادة 68 من القانون 15-12 على أن "... يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ، ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه عن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها،ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر" ، وهذا الاتجاه عليه المشرع الفرنسي في المادة 08 من قانون الطفولة (2022) على أنه " يجب على قاضي التحقيق وقاضي الأطفال اتخاذ كافة الفحوصات والتحريات المفيدة على شخصية الحدث ".

<u>ثانيا : إعتماد قضاء التحقيق المتخصص في قضايا الأحداث ــ الإختصاص العابر للقانون ـــ</u> : يذهب جانب مهم من الفقه إلى القول بضرورة الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، ليس فقط بالنسبة للأحداث بل كقاعدة عامة في كافة الجرائم، ومقتضى هذا القول أن يعهد بسلطة الإتهام إلى النيابة العامة، وأن تعطى سلطة التحقيق لقاضي التحقيق، ولايجوز لأي من السلطتين أن تباشر عملا من أعمال السلطة الأخرى (موسى ، 2006، ص 211).

ومن أبرز الحجج التي يستند إليها هذا الإتجاه، وجوب تعدد السلطات والهيئات التي تباشر الإجراءات الجنائية، وهو من أهم الضمانات التي يجب إحاطة الحريات الفردية بها، ولكي تكون نتيجة التحقيق

الإبتدائي محل ثقة المتهم والمجتمع والقضاء، يجب أن يتولى التحقيق شخص محايد لايتولى مهمة الإتهام بعد ذلك لكون الإتهام يفترض الإنحياز بينما التحقيق فيقتضي الحياد، وعلى ذلك عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين فإن تبني هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية بصورة حقيقية أكثر مما يمكن أن يؤديه نظام التحقيق بواسطة النيابة العامة، ذلك أن مثول الحدث أمام قاضي التحقيق المتخصص في مجال جنوح الأحداث أفضل في جميع الأحوال من مثوله امام النيابة العامة، ليس فقط من ناحية الضمانات القانونية، بل أيضا من النواحي المعنوية والنفسية وهي نواح ذات اعتبار كبير بالنسبة للحدث ومستقبله .

ثالثا : استبعاد تطبيق الحبس الإحتياطي على الأحداث الجانحين و دوره في ضمان التوازن النفسي للحدث : إذا كان من المسلم به في الفقه والتشريع الجنائي، أن الحبس الإحتياطي بطبيعته يمثل إجراء بغيضا وقاسيا بالنسبة للمتهمين البالغين، فضلا عما قد ينطوي عليه في حالات كثيرة من إنتهاك لحقوق الفرد على حريته، إذا صدر الأمر به على نحو تعسفي ودون مبرر.

وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المتهمين البالغين، فإن الحبس الإحتياطي في نطاق المتهمين الأحداث ومن باب أولى يعتبر أكثر بغضا وقسوة، ذلك أن تطبيق هذا الإجراء الإستثنائي على الأحداث ينطوي على مخاطر عديدة، فهو يضعهم في إطار الإجراءات الجنائية العادية، وهو ما تسعى مختلف النظم الجنائية إلى تجنبه أثناء التحقيق

والحبس الإحتياطي من شأنه إبعاد الحدث وعزله عن بيئته الطبيعية، وعزله عن أسرته ومنه عن إشراف والديه، وهذا الوضع في حد ذاته كاف لأن يسبب له صدمة نفسية وإضطرابا سلوكـيا.

كما أن مبررات الحبس الإحتياطي ليست متوفرة في شأن الأحداث، إذ ليس من المتـصور أن يتمكن الحدث من العبث بأدلة الإتهام أو التأثير على الشهود أو حتى الهرب، بل بالعكس فإن مبررات منع الحبس الإحتياطي للأحداث هي التي نجد لها مبررات ويدعمها المنطق والواقع ، و تماشيها مع فلسفة الرعاية والحماية وإحاطة الحدث بهما بإعتباره ضحية الظروف المحيطة به(موسى ، 2006، ص 350) ، فضلا على أن مصلحة المجتمع لن تضار إذا بقي الحدث حرا طليقا، ذلك أن الأصل في دوافع إجرامه أنها إجتماعية أكثر منها فردية ، بل أن مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تتضرر كثيرا في حالة حبسهم إحتياطيا، إذ قد يكون لهذا الحبس اثره في تحطم وتعقد نفسية هؤلاء الصغار.

كما للحبس الإحتياطي من مخاطر تنجم عن الإختلاط كعدوى الإجرام والإنسياق في تيار الجريمة مما يؤدي بالضرورة إلى إفساد سلوكه وجنوحه، وهذا بدوره يصعب من عملية تأهيله وتألفه الإجتماعي والنفسي ، ومن أجل ذلك يعتبر الحبس الإحتياطي إجراء ضار بالنسبة لكافة من يتعرضون له ولكن في مجال الأحداث أكثر خطورة، وهذا ما سلمت به مختلف التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، كما نبهت المؤتمرات الدولية والندوات المختلفة إلى خطورة الحبس الإحتياطي وآثاره المدمرة على الأحداث

الجانحين وإلى وجوب البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الحدث وتأخذ في الإعتبار ظروف الواقعة(موسى ، 2006، ص 352).

والقانون الدولي للأحداث الجانحين، ينظر إلى الحبس الإحتياطي على أنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية، ومنه فهو إجراء إستثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث، وفي هذا الصدد تنص المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (إتفاقية نيويورك .1989) في فقرتها الأولى على أنه " تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ". وتنص المادة 37/ب من هذه الإتفاقية على أنه: " تكفل الدول الأطراف التي تحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة " ، و هذا ما أكدته قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (1990) بنصها على أنه: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا ينبغي أن يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون إستبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث". ، كما تؤكد القواعد على أنه: « تجري التجريد في أو ضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مقيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع«

وإذا ما أمرت السلطة المختصة بحبس الطفل إحتياطيا، فإنه يجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية وإحترام الكرامة المتأهلة في الإنسان وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة، وبوجه خاص، فيضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة ج من المادة 37 من معاهدة نيويورك ، كل ذلك بغرض تكريس حضور السند العاطفي ، إذ يُشترط إبلاغ وحضور الولي (الأب، الأم، أو الوصي) أو محامٍ أثناء ، لتوفير مظلة من الأمان النفسي تمنع الحدث من الانهيار أو الاعتراف تحت وطأة الخوف.

-كما يجب الإعتراف للطفل المحروم من حريته بالحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة

مختصة مستقلة، محايدة أخرى، وأن يجري البت بسرعة في كافة الإجراءات المتعلقة بذلك(المادة 37/ د من إتفاقية نيويورك . 1989).

-وفي تأكيد الطابع الإستثنائي للحبس الإحتياطي في نطاق الأحداث الجانحين، تضمنت القاعدة 13 هذا المعنى بصورة واضحة وصريحة، إذ جاء فيها أنه يجب:" ـ ألا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. سيتغاضى عن الإحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو إحدى بإحدى مؤسسات أو دور التربية .(قواعد بكين. 1985) ،حيث نصت المادة 70 من القانون 15-12 على أنه " يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة ومكلفة بمساعدة الطفولة،

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

ـ ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

. تكون تدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير. "

وفي حالة الأمر بالحبس الإحتياطي يجب تنفيذه في ظل أوضاع وظروف تكفل ماللأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن لهم الإنتفاع في مرافق الحبس الإحتياطي بضمان وجود أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم وإحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع، وهذا ما تضمنته القاعدة 12 من قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

وتؤكد على هذه الشروط كذلك القاعدة 28 على نحو تفصيلي، إذ تنص على أنه " لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما إحتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية ، وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد وحماية سلامتهم البدنية والمعنوية والعقلية وغيرها " (قواعد بكين. 1985) .

و إذا استلزمت الإجراءات إستجواب الحدث ، فإن خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث تستلزم من المحقق أن يخلق مع الحدث جوا من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة وأن تحفظ للحدث كافة الضمانات من خلال احترام مواعيد الاستجواب ومكان وزما ن وكيفية إجرائه(الحضوري ، 2006، ص 109).

كما يستوجب أن تكون السلطة المختصة باستجواب الحدث، سلطة متخصصة ومؤهلة، وأن تكون مؤمنة ومدركة بأن الهدف من الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث هو حما يتهم وتقويمهم ورعايتهم، وليس بالأساس إدانتهم وعقابهم.

ويؤدي تخصص المحقق في مجال الطفولة الجانحة إلى تحقيق نتائج إيجابية، إذ يتيح له التعامل مع الحدث بطريقة تلقائية وصحيحة وأكثر توازنا ودقة في مناقشة الحدث، والبعد عن كل مظاهر الرهبة والخوف، فيمنحه جوا من الطمأنينة والأما ن وأن يعامله برفق، وأن يأخذ الاستجواب صورة الحوار الهادئ، كما يشترط لاستجواب الحدث أن يقوم المحقق بدعوة ولي أمر الحدث ومحاميه لحضور حالة الاستجواب لبث روح الثقة فيه وفي نفسه (شملال ، 2017 ، ص 55) .

رابعا : سرية التحقيق و أثرها على مراعاة نفسية الحدث الجانح: إن إعمال مبدأ قرينة البراءة، يقتضي سرية التحقيق القضائي مع المتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداث، وهي بالنسبة للفئة الثانية أكثر تأكيدا بالنظر لخصوصية المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين.

ومبدأ سرية التحقيق عملة بوجهين، فهي مطلقة بالنسبة للجمهور ولكل من هم خارج الدعوى، بينما هي نسبية في مواجهة أطراف الدعوى، ولهذا الاعتبار ليس للجمهور أو للغير الدخول غلى مكان إجراء التحقيق، في حين يشترط أن يكون التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم، وكما أسلفنا الحديث سابقا، فمن المقرر بالنسبة للمتهم وجوب إخطاره بالتهم الموجهة إليه وكذا إبلاغه بكافة إجراءات التحقيق، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وفي ذلك تحقيق للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم والمجتمع، ففي إزالة السرية إزاء أطراف الدعوى توفير لضمانات أكبر في حقهم تمكنهم من مراقبة الإجراءات والاطمئنان على سلامتها وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، ومناقشة الأدلة أمام الطراف وتمكينهم من دحضها، كما أن من شأنها المساهمة بشكل فعال في نجاح التحقيق وسرعته وفعاليته.

ولأهمية مبدأ سرية التحقيق، نصت المادة 16 ـ 2/8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام 1997 وتم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ما ي 2004 ليدخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، وقد انضمت الجزائر للميثاق في2006-02-11، ج ر، رقم 08 ليوم 2006-02-15 على أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون ن على ان يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:. . . وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة "(. كما نصت على هذا المبدأ فيم يخص الأحداث الجانحين القاعدة 8 ـ 1 من قواعد بكين التي جاء فيها على أنه من الواجب أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لالزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية " .

وقد قررت القاعدة 8 ـ 2 تأكيد لهذه الحماية بأنه " لايجوز من حيث المبدأ، نشر اية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث. " ، كما نصت كذلك المادة 40 ـ 2/2 بأن " يكون لكل طفل يدعى بانه امتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:. . . تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى. . . ".

وتكريسا لمبدأ السرية نصت المادة 19/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " تكون إجراءات البحث و التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع "، والأكثر من ذلك فقد اعتبر القانون المعلومات المتداولة أثناء التحقيق من قبيل السر المهني المعاقب على إفشاءه، حيث نصت المادة 19/2 على أن " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. " ، ولتطبيق مبدأ سرية التحقيق ، مجموعة من النتائج المرجوة لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية لعل من أهمها:

ـ أن تطبيق مبدأ سرية التحقيق يؤدي إلى حماية اعتبار المتهم، إذ أن علانية التحقيق من شأنها تشويه سمعته أمام الغير، وإن كانت تحقق لهذا الغير تكريسا للرقابة على أعمال التحقيق، فالعلنية بالنسبة للمتهم ضرب من التشهير به وقد ينتهي التحقيق بخلاف ما انطبع في ذهن الناس عن شخصه، إلى عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، فينتهي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

ـ أن سرية التحقيق تكسبه فعالية وسلاسة أكبر، فيبتعد بذلك المحقق عن التأثير والنقد الذي قد يصرفه عن مهمته الأصلية في التنقيب والتحري وتمحيص الأدلة وجمعها.

ـ أن سرية التحقيق تحول دون قيام المجرم الحقيقي أو المتهم المفترض أو شركاؤه أو كل من له مصلحة بطمس الأدلة وتشويهها أو تغيير معالم مسرح الجريمة في محاولة لإخفاء الجرم.

ـ المطلب الثاني : اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلتي المحاكمة و تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم الأحداث

يعد قضاء الأحداث مؤسسة قانونية اجتماعية وتربوية في نفس الوقت، وعلى ذلك قد تعتبر محكمة الأحداث جزء من القضاء العادي للدولة ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها تتسم بمجموعة من المميزات والمبادئ والضوابط والقيود مما يجعل هذه المؤسسة لا تصدر جزاءات تتضمن أحكاما أو أموامر قضائية فقط ، بل أنها تقرر إجراءات وتدابير علاجية تخضع للتعديل والتغيير حسب حالة الحدث (موسى، 2006، ص207) ، كما يتم تنفيذها ضمن أوضاع و في أماكن و بشروط جد مدروسة ، تراعى فيها معنويات الحدث و عدم بعث الشعور بالحرمان و العقاب في نفسيته :

الفرع الأول : اعتماد الأبعاد النفسية و الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة المحاكمة ـ من قبعة القضاء إلى عباءة الأبوة ـ

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين ، ومراعاة الإعتبارات المعنوية ، فرضت على مختلف التشريعات أن تختصهم بإجراءات محاكمة خاصة، تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته فضلا عن السعي لإصلاحه وتقويمه، لذلك تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة على جميع المستويات والمراحل بدءا من إحالته على المحكمة إلى غاية الحكم بإدانته أو براءته، و أهم سمات مراعاة الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة المحاكمة نذكر :

أولا : إنتداب قضاء متخصص في قضايا الأحداث ــ الفلسفة الأبوية للقاضي ــ : تكمن علة وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له، إلى الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أسباب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا لتلك المهمة ، كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذلك، وجوب إتباع إجراءات خاصة في مواجهة الأحداث أثناء محاكمتهم تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم.

ففي قضاء الأحداث، يتخلى القاضي قليلاً عن قبعته الصارمة كـ "سيف للعدالة" ليرتدي عباءة "الأب أو المربي". يُمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم الخلفية العاطفية للطفل، مثل تعرضه للتعنيف، أو الحرمان العاطفي، أو التفكك الأسري. تُعتبر هذه الآلام المعنوية عوامل مخففة، بل ومبررات تدفع القاضي لاختيار تدابير الحماية والتهذيب (كالتسليم للأسرة أو الإيداع بمراكز الرعاية) بدلاً من العقوبات السالبة للحرية ، حتى يشعر الحدث أن القاضي لا يحاكمه فقط بل هو يحميه أيضا .

ويرتبط ظهور قضاء الأحداث المستقل والمنفصل عن القضاء العادي بالتطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي ومختلف العلوم المنبثقة عنه، وكذا تطور المدارس والمذاهب الفقهية المعاصرة التي أسهمت في تحليل ارقي لمضامين الجريمة والمسؤولية والعقاب، فبرز اتجاه إلى وجوب محاكمة الحدث أمام الجهات تنشأ خصيصا لهم.

فإذا كان القضاء العادي يحصر جل اهتماماته عند نظر الدعوى في صحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية للحكم بالإدانة أو البراءة، فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين ينظر بشكل مغاير، فلا يرتكز على مجرد وقوع الجريمة من الحدث بل يتعداها إلى نظر المسائل المرتبطة بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة.

فإذا كانت ثمة أهمية للجريمة لدى قاضي الأحداث، فليس لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وإنما باعتبارها مظهرا ينبئ عن خلل لدى الحدث وجب دراسته من مختلف النواحي لتحديد العلاج المناسب، لذلك أصبحت دراسة شخصية الحدث أحد أهم معالم قضاء الأحداث، هذا الأمر استلزم أن يكون قضاء الأحداث ذو طبيعة جماعية بالنظر لمشاركة مجموعة متعددة من المتخصصين في مختلف المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والعضوية.

ولهذه الاعتبارات يعد قضاء الأحداث مؤسسة قانونية اجتماعية وتربوية في نفس الوقت، وعلى ذلك قد تعتبر محكمة الأحداث جزء من القضاء العادي للدولة ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها تتسم بمجموعة من المميزات والمبادئ والضوابط والقيود مما يجعل هذه المؤسسة لا تصدر فقط أحكاما أو أمر قضائيا بل أنها تقرر إجراءات وتدابير علاجية تخضع للتعديل والتغيير حسب حالة الحدث (موسى ، 2006، ص 287).

ثانيا : الحكم بالتدابير كقاعدة عامة والنطق بالعقوبات استثناء و دورها في درء الوصم الجرمي : وتعد ميزة خاصة لعدالة الأحداث، إذ تتسم الجزاءات الجنائية المطبقة في إعتماد تدابير الحماية والتربية كأصل بينما العقوبات الجزائية تشكل إستثناء وضمن أطر وضوابط محدودة، كما أن تنفيذ هذه التدابير والعقوبات، إنما يتم بشكل يحفظ للحدث كرامته ويحقق الهدف المنشود في إصلاحه وإعادة تأهيله .

هكذا نجد أن مختلف التدابير التي تحكم بها في مواجهة الحدث هي وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وتتسم بالتنوع والإختلاف في مضامينها رغم إتفاقها في الهدف، وعموما يتم تنفيذها بشكل يضمن بقاء الحدث في بيته الطبيعية والتي لايتم عزل الحدث فيها إلا إستثناءا وفي حالات معينة، كما أن تنفيذها يتسم بالنسبية لا بالقطعية بحيث يمكن مراجعة هذه التدابير في أي مرحلة أثناء تنفيذها بما يخدم مصلحة الحدث، لذلك نجد أن هذه التدابير ليست محددة المدة، بحيث يتوقف رفعها أو بقائها بحسب تحقيق أهدافها في إصلاح الحدث ومدى إستجابته (جعفر ، 2004، ص 372).

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية، فإنها تتشكل إستثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحالات والتي تستلزمها درجة خطورة الفعل المرتكب من طرف الحدث، كما تفرض ضرورة عزل الحدث عن بيئته وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت حالته تستدعي ذلك، سيم في الحالات التي يكون هذا الوسط أو هذه البيئة سببا في جنوحه، ومتي تطلب الأمر ذلك، سيم في حالات الحكم على الحدث بعقوبات سالبة للحرية، فتتسم هذه العقوبات بطابع التخفيف، كما أنها تتم في وسط وبيئة وضمن مؤسسات وأنظمة خاصة تراعي فيها طبيعة الحدث وشخصيته، وتولي فيها الاهتمام بنفسيته ومشاعره، بحيث توفر فيها حاجيات الحدث البدنية من تغذية وصحة ورياضة وكذا الفكرية من ضرورة التعلم والتكوين وكذا الإجتماعية والعاطفية كالمحافظة على تواصل الحدث مع بيئته بمختلف الوسائل المتاحة، وإستبعاد كافة أشكال المعاملة القاسية والمهنية.

فجاءت القاعدة 17 متضمنة مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا متمثلة أساسا في التالي: 17/1 لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ-يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك إحتياجات المجتمع.

ب-لاتفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج-لايفرض الحرمان من الحرية الشخصية ـ إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن إستخدام العنف ضد شخص آخر، وبالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، ومالم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

د-يكون خير الحدث هو العامل الذي تسترشد به لدى النظر في قضيته.

17/2 لايحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

17/3 لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

17/4 السلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة، وهو خير تعقيب على المبادئ والمعايير السابقة والتي تعتبر واضحة في حد ذاتها، أي هذه القاعدة تشجع للذهاب إلى أبعد مدى ممكن في إستخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع ضرورة تلبية الإحتياجات التي ينفرد بها صغار السن، لذا ينبغي الإستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي إستحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الإعتبار، وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن، عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ واحكام إطلاق سراح مشروط، وما أشبه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة 17-1 (ج) واحدا من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار الرابع (4) للمؤتمر السادس يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث، إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومع إعلان حماية جميع الأشخاص عن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية ، وكذلك مع مشروع إتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية ، ومع مشروع الإنفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت، فهي سمة أصلية في معالجة حالات الأحداث والتي لايؤخذ بها في حالات البالغين، ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر مستجد من شانه أن يجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف في القضية.

مما سبق يتضح أن الأصل في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين هو النطق بالتدابير التربوية والتهذيبية كأصل وإعتبار العقوبات سيم السالبة للحرية منها استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا لم تتوافر وسيلة أخرى ، فالتدابير مرافقة مؤسسية للحدث ، تستهدف إصلاح مستقبله ، بينما تنطوي العقوبة على رد فعل

عنيف في مواجهته ، يؤدي إلى الشعور الدائم بالوصم ، المتضمن وردة فعل الجماعة تجاه الحدث تبعا للسلوك المجرم الذي قام به، واعتباره قد أساء التصرف، فعوقب تبعا لذلك، فيعامل معاملة مخالفة لأفراد الآخرين سواء من طرف أسرته أو المحيط، (بوقلمون ، 2020 ، ص 110) وكلما زاد اختلاف هذه المعاملة أدت إلى تأثر الحدث الجانح ونظرته لنفسه، فيشعر بالخزي والعار والخجل، فيؤثر ذلك على تقديره لذاته ؛ فيضع مجموعة من التقييمات عن نفسه نتيجة هذه الصفات التي ينعت بها، انطلاقا من النظرة التي وضعها المجتمع عنه؛ وبهذا قد يكون للوصم الاجتماعي إنعكاسات خطيرة على تقدير الحدث الجانح لذاته (عزوز ، 2022 ، ص 513) .

ثالثا: سرية جلسات المحاكمة و احترام مشاعر الأحداث الجانحين ، ضرورة للإحتواء النفسي : الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسة المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة، وفي هذا نصت المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية " وهو ما أكدته المادة **المادة 421:** " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام او الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس **أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة**، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ." ، كما نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية..." ، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث ، لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية (عوين ، 2009 ، ص 2015) ، فضلا على الحفاظ على سمعته، وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لايعلم بها الجمهور كافة، مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة، بل تمتد أيضا إلى حماية أسرته (أوفروخ ، 2011، ص 122).

ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 82 /2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل عندما نصت على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية " ، كما اضافت المادة 83 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاءممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".

ويترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم الذي بني على حضور العامة، لذلك يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن المحكمة التزمت المبدأ، وأنها عقدت جلستها سرية بغير العلانية (موسى ، 2006، ص 315).

وقد وفق المشرع الجزائري في هذا المذهب، حيث جمع بين تحقيق السرية بعدم السماح للجمهور وهم الأشخاص الأجانب عن القضية المطروحة للنظر، وكذلك بوجوب الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث، حيث ينظر في كل قضية على حدة، وثم المرافعات في كل ملف على انفصال، وإن كانت كل الملفات خاصة بالأحداث، ووفق من جهة أخرى بتحقيق مبدأ العلنية النسبية، تجعل دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور المرافعات مغلقة وهم الأشخاص القريبين للحدث من حيث القرابة الاجتماعية أو القانونية، بحيث أن لكل فئة من هذه الطوائف دور فعال إتجاه القضية المطروحة، فوجب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه، فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يتناسب وحالة الحدث، الشئ الذي يضمن إختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح.

وبذلك خلف المشرع نوعا من التوازن بين احترام خصوصية الحدث بإقرار مبدأ السرية، وبين العلنية كضمانة دستورية. (المادة 149 من دستور 1996).

وبالرغم من إقرار مبدأ سرية محاكمة الأحداث، نجد المشرع قد جعل من النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وهو ما عارضه البعض لكونه يتعارض مع السرية من جهة، وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها (عوين ، 2009 ، ص 211).

رابعا: حظر نشر وقائع المحاكمة و تجنيب الحدث مظاهر الوصم المجتمعي :إن مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الأحداث الجانحين، هو تحصيل حاصل لمبدأ السرية الذي ذكرناه آنفا، فلقد نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا **(بكين.1985)** على هذا المبدأ، حيث أشارت القاعدة 8-1 على أن: " تحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية "

وتطبق القاعدة 8-2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح"

ومن التشريعات من جعلت حظر نشر وقائع محاكمة الحدث، يتماشى مع القاعدة المذكورة سابقا فتجعله حظرا نسبيا يقتصر على هوية الحدث ومعلوماته الشخصية، ومثالها المادة 49 من قانون الأطفال المراهقين الإنجليزي لسنة 1933 التي نصت على أنه: " يحظر على الصحف عند نشر أخبار محاكمات الأحداث أن يكشف عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو أية بيانات أخرى يستدل منها على هويته " ، وهو ذات نص المادة 63 من قانون رعاية الأحداث العراقي، مع استثناءأورده المشرع العراقي في المادة

64 فقد أجازت لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الإطلاع على عريضة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي، وهو استثناءمعقول على إعتبار أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك أحيانا(عوين ، 2009 ، ص 215).

في حين ذهبت بعض التشريعات إلى جعل الحظر كليا، ووسعت نطاقه ليشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 137من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن تنشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

والأكثر من ذلك أن المشرع نص على عقوبات جزائية لكل من خالف الأحكام السابقة حيث نصت ذات المادة على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 000. 200 دج من أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري حظر نشر كل مايدور داخل جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وسماع وغيرها من الإجراءات، كما حظر نشر كل مايتعلق بشخص الحدث المتهم، بحظر نشر معلومات عن هويته، بما فيها إسمه ولقبه وسنه، ومكان إقامته، ودراسته، كما ان المشرع حدد على سبيل المثال الوسائل التي من الممكن أن يتم نشر مايدور بجلسة المحاكمة مثل الكتب والصحافة أو الإذاعة، ثم جعل حظر الوسائل مفتوحا بقوله أو باية وسيلة، فيشمل هذا الحظر كل مايستجد كوسائط التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت أو التصوير بالهاتف ونقل الصور والفيديوهات أو الجرائد والمجلات الإلكترونية.

و المشرع كان سابقا يضع استثناء لقاعدة الحظر، **عندما كانت تنص المادة 477/3 من قانون الإجراءات الجزائية القديم** على أنه: " يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر إسم الحدث ولو بالأحرف إسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي إلى ألفين دينار. . . . " وعليه ولما كان نشر الحكم لابد منه، فيلزم أن يكون خاليا تماما من الإشارة إلى هويته سيم الإسم واللقب، مما يجعل الحكم مبهما ولا تمس بشخص الحدث، فضلا عن أن الحكم قد لا يتضمن في طياته كل تفاصيل المرافعات وما يدور داخل الجلسة لهذا كان حظر نشر الوقائع أشد من نشر الحكم، سيم وأن قاضي الأحداث في حيثيات الحكم يستعمل غالبا مصطلح الحدث المتهم، وأن إسمه ولقبه يذكران بالديباجة، فيكون حذفه منهما حماية لخصوصية الحدث وصونا له مما قد يلحقه من أضرار معنوية تنجم عن التشهير به وتأكيدا على هذا المبدأ نصت المادة106 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ".

الفرع الثاني : اعتماد الإعتبارات النفسية خلال مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

بعد استنفاد قاضي الأحداث كافة إجراءات المحاكمة، وفق الضوابط والضمانات المقررة، والمنوه عنها سابقا، فإنه يفصل في شأن الحدث الجانح، بإصدار حكم في مواجهته يتضمن إما برائته أو بتوقيع الجزاء الجنائي الأنسب له، والجزاء الجنائي المطبق على الأحداث الجانحين لا يعدو أن يكون حكما بتدبير الحماية والتهذيب باعتبارهما أصلا في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين أو حكما بعقوبات مخففة تتناسب وخصوصيته ، تبعا لسنه وحالته ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة مراعيا دائما مصلحة الحدث الفضلى، و الا يشعر الحدث بانه في عداد المجرمين المحكوم عليهم ، بل طفلا يحتاج إلى رعاية خاصة ، و تطبيق الجزاء الجنائي لايعدوا أن يتم إلا وفق أحد الأنظمة الثلاث المعروفة ، و التي تعد اختبار جديا لإحترام نفسية الحدث و معنوياته :

أولا : نظام الحرية الكاملة : إن نظام الحرية الكاملة يحقق نجاحا في مجال تأهيل الحدث وإعادة إدماجه، لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي تربى فيه، فيحتفظ بالإستقرار العاطفي الذي يمكن أن يحققه له هذا الوسط، هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة لبعض الأحداث الجانحين قد يكفي لهم مجرد مثولهم أمام المحكمة لكي يستقر في أذهانهم عدم العودة إلى الإجرام.

ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح البيئة وسلامتها من ناحية ومدى اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى، إذ أن المقصود أن تكون البيئة التي تحوي الحدث قد لعبت دورا كبيرا في خلق سلوكه المنحرف، وعلى الأخص الظروف العائلية، بل من المتصور أن تكون الأسرة ذاتها تعلم بالسلوك المنحرف للطفل، وقد يصل بها الأمر إلى المساهمة معه في ارتكاب الجرائم سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وقد يفترض أن يرفض الحدث العودة إلى كنف الأسرة فيصبح التسليم حينئذ إجراء عقيما (القهوجي ، 1999 ، ص 192) .

وهكذا ووفقا للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، قد يكون نظام الحرية الكاملة نظاما مستقلا بذاته، وقد يكون مرحلة نهائية في نظام متدرج في حالات أخرى، وقد لايؤخذ به في حالات ثالثة، وفقا مارأينا عند الحديث عن سلطة قضاء الأحداث في الإختيار بين التدابير.

ثانيا : نظام الحرية المراقبة : هو تدبير علاجي يستهدف إعادة التأهيل والتكييف للحدث الجانح الذي يستمر متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحرية كاملة، ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة، او المشرف الاجتماعي او المندوب، ويفترض هذا النظام ان يكون مرافقا لتدبير آخر كتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى شخص أو هيئة جديرين بالثقة، بحيث يتولون الإشراف على الحدث بالقدر الذي يحقق تأهيله (القهوجي ، 1999 ، ص 192)

ويعرف هذا النظام عدة تسميات، تختلف في مبناها وتلتقي في مضمونها ومعناها، بحيث يعرف بالإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المراقب، وكذا نظام الإختبار القضائي أو الوضع قيد الإختبار (جعفر ، 2004 ، ص

339) ، كما يعرف بنظام مراقبة السلوك والحرية المحروسة وكذا المراقبة الاجتماعية (زينب ، 2004 ، ص 245) .

ويقوم نظام الحرية المراقبة على أمرين، أحدهما إلزام الحدث بواجبات معينة والثاني إخضاعه للتوجيه والإشراف، فأما الأمر الأول فيقتضي إلزام الحدث بحضور إجتماعات معينة ثقافية أو تهذيبية أو دينية، أو إلزامه بالإمتناع عن إرتياد أماكن معينة، قد يخشى مساهمتها في عرقلة إصلاحه وتأهيله، أما الأمر الثاني والمتمثل في إخضاع الحدث للإشراف والتوجيه فيتولاه المراقب الاجتماعي، والذي من أساسيات مهمته الإشراف على الحدث وإرشاده وإقناعه بضرورة الإمتثال لما ألزم به، وإقناعه أن هذه الأوامر والموانع إنما فرضت لمصلحته مع قيامه بمراقبة مدى إستجابة الطفل لهذه التوجيهات(الدبيسي ، 2011 ، ص 91) ، ولا يقتصر دور المراقب أو المشرف أو المندوب على مجرد الإشراف فقط، وإنما يقوم بدور اجتماعي وآخر تربوي أو تهذيبي، فمن الناحية الاجتماعية يجب على المكلف بالرقابة أن يساهم في حل المشاكل التي تواجه الحدث وأسرته إن إقتضى الأمر ذلك، كالمشاكل المتعلقة بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية وكذلك مشاكل السكن والتغذية والعلاقة الأسرية (عوين ، 2009 ، ص 245)

الأمر الذي يتطلب إتصال المراقب بأسرة الحدث وإرشادها إلى مايعين على إصلاح الحدث، كما يقوم كذلك بمساعدة الحدث دراسيا أو إيجاد تكوين وعمل مناسبين له، فضلا عن العمل على توفير رعاية صحية مناسبة له، فهو يقدم له العون والإرشاد إلى كل ما من شانه إبعاده عن سلوك الطريق المخالف للقانون وتجنبه قدر المستطاع تأثير العوامل التي من شأنها أن تسوقه إلى السلوك المنحرف (جعفر ، 2004 ، ص 344) .

ويعاون المراقب في أدائه لهذا الدور الاجتماعي عدد من المنظمات أو الهيئات العامة والخاصة التي تدعمه في آداء مهامه على أكمل وجه، ونجاح الدور التربوي والتهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلق جو من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث وأسرته، فيكون المراقب بمثابة صديق للحدث يقدم له سندا ودعامة قوية تشعره بالأمن والأمان، لذلك يشترط في المراقب أن يكون مختصا ومعدا إعدادا خاصا للقيام بمهامه، وأن يكون على درجة كبيرة من الخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية والتربوية وأن يتصف بالصبر والإخلاص في آداءمهامه (القهوجي ، 1999 ، ص 193)

ثالثا:في الوسط المغلق: كان الأحداث المجرمون يودعون إلى عهد قريب في السجون المخصصة للكبار المجرمين ولكن تحت تأثير حركات الإصلاح ظهرت الدعوة إلى تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوئ الإختلاط مع كبار المجرمين، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إنشاء مؤسسات خاصة يرسل إليها الأحداث المجرمين بدلا من إيداعهم في السجون العامة.

وظهرت بعد ذلك مراكز التأهيل ودور الإصلاح بهدف تقويم الحدث المجرم وتأهيله لامجرد عقابه، وفي سبيل تحقيق هدف التأهيل لاتأخذ مراكز التأهيل ودور الإصلاح الشكل المألوف للسجون، حيث

لايوجدالإنفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي، فالحراسة ليست مشددة، كما لاتوجد أسلاك خارجية أو حوائط عالية، كما يتاح للحدث الحصول على الإذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الإستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن ولاينعزل الحدث داخل المركز عن بقية زملائه، بل يوجدون في مجموعات، ويفضل أن لاتكون هذه المجموعات كبيرة العدد، ويتم توزيع الأحداث على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية أو مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما إذا كان الحدث غير متعلم أو ليست له مهنة أو مريض بأحد الأمراض العضوية أو النفسية، ويجب فصل الأحداث الذكور عن الإناث، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة في السن، وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب في ممارستها وفق ميوله.

ووجود الحدث داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله، بالنظر إلى الأجواء المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة، كما أنها تشكل عوضا له عن الحياة العائلية.

كما أن السماح للحدث في هذا الوسط بتعلم حرفة أو مهنة تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالإطمئنان بالنسبة للمستقبل لأن ذلك يشعره أن وقته لم يضع هباء ، بل إكتسب مايعينه على عيشة بطريقة شريفة (القهوجي ، 1999 ، ص 196) ، وشفاء الحدث من الأمراض التي ألمت به يلعب دورا هاما في إعادة تأهيله وبصفة خاصة إذا كان المرض أحد عوامل الإجرام، كما أن ذلك من شأنه بعث الإستقرار النفسي والعاطفي لدى الحدث، كلما تحسنت أحواله الصحية.

رابعا : خصوصية تقييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين منع للخجل من الماضي :

إن خصوصية المعاملة العقابة للأحداث الجانحين، وشمولية أحكام العدالة الجنائية الخاصة بهم لجميع مراحل الدعوى الجنائية إلى غاية تنفيذ الجزاء الجنائي، ومنع وصم الحدث مستقبلا ، يستلزم بالنبعية إضفاء خصوصية على السجلات المخصصة لتقييد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

إن هذا المبدا نادت به القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، مسمى " السجلات" بأن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر الإطلاع عليها، ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة في التصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص الخولين حسب الأصول ، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدا ضمن أحكام المادة 106 من القانون 15 – 12 بنصها على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

و تأكيدا لهذه الخصوصية والسرية، أضافت المادة 107 من القانون السابق على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك

المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين، في ضحيفة السوابق القضائية، غير أنه لايشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

و إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، اضافت المادة 108 من نفس القانون أنه يجوز لقسم الأحداث، بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك. و للعمل على فصل الحدث عن ماضيه السيئ، وعدم خلق عقدة الماضي عنده، نصت المادة 109 من ذات القانون على أن تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

خلاصة عامة : إن جنوح الأحداث ظاهرة معقدة و ذات حدين ، فمن جهة فإن الدولة مطالبة بمكافحة الجريمة بكل أنواعها وردع مخالفيها ، و منع تكرارها و فرض إحترام القانون على الجميع ، و من جهة أخرى فإن الفئة المتعامل معها ، و هي فئة الأحداث المجرمين ، أو مايطلق عنه ، تهذيبا ، الأطفال في نزاع مع القانون أو الأطفال الجانحين ، هي فئة لا تعي هذه المعطيات ، و لاتفقه محتواها باعتبارها غير موجهة لها بحسب الأصل بل لفئة المجرمين البالغين ، لكن ولوج فئة الأحداث لدائرة الإجرام و وقوعها تحت طائلة ارتكاب أفعال مجرمة ، تقتضي المتابعة الجنائية و تطبيق أحكام و قواعد قانون العقوبات و قوانين الإجراءات الجزائية في مواجهتها .

و بالنظر لخصوصية و طبيعة الحدث ، و اعتباره ضحية لظروف دفعته لإرتكاب أفعال لا يعي عواقبها إلى حد كبير ، و تحت طائل تطور مختلف العلوم الجنائية و تحليل سلوك و نفسية الحدث ، أفرزت مخرجات تقتضي معاملة الحدث جنائيا تبعا لإنعدام أو نقص مسؤوليته الجنائية ، بما يضمن إصلاحه و تقويمه لا معاقبته و ردعه ، ولعل أكثر ما يساعد على تحقيق غرض إصلاح الحدث و انتشاله من براثن الإجرام ، هو فهم نفسيته و العمل على التأثير فيها إيجابا ن بما لا يؤدي إلى خدشها ، أو ترك بثار سيئة فيها ، قد تشكل عقدة تعيش مع الحدث ، هذه المخرجات فرضت ضرورة مراعاة الإعتبارات المعنوية أثناء سير المتابعة الجنائية في مواجهة الحدث الجانح .

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ماسبق :

ـــــــــ تأكيد مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية إلى العمل على مراعاة مصلحة الحدث الفضلى ، و فرض معاملة خاصة تقوم على مراعاة نفسية الحدث و تكريس كل ما من شأنه التأثير عليها إيجابا ، و إعادة بعث الثقة في نفسه و غرس ما يدفعه غلى التفكير في أن يكون أفضل مما هو عليه .

ـــــ إن منطق حماية الحدث و تقويمه و ضمان عدالة تحفظ له كرامته و تحترم خصوصيته الإجتماعية و النفسية ، و الحرص على بناء كيانه النفسي لا تحطيمه و هدمه ، و تعمل على ترميم نفسيته ومنع انكساره ، أصبح ضرورة بل شرطا قانونيا لصحة الإجراءات و ليس خيارا إضافيا يخضع لتقدير القاضي .

ـــــــ ضرورة التركيز خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من البحث و التحري و التحقيق الإبتدائي و انتهاء بالمحاكمة و تطبيق الجزاء الجنائي ، على تضمين كل اجراء بما يحقق الرفاه النفسي للحدث ، سيم سرية الإجراءات و حضور ولي الحدث ، و عدم إبعاد الحدث عن بيئته الإجتماعية .

ـــــ ضرورة فرض التخصص داخل كافة الهيئات و الجهات المتدخلة في مجال متابعة الحدث ، وفرض رسكلة و تكوين يتضمن الإطلاع المستمر ، و التمكن من مختلف العلوم ذات الصلة بسلوك الحدث ، وفهم أكبر لطريقة تفكيره و طرائق التواصل مع الحدث ، ولما لا إشراكه حتى في اختيار الجزاء و الإجراء الأنسب له ، فيوصى بإيداعه و تسليمه للشخص الذي يرتاح له و يختاره ، ويكون أهلا للتكفل به خلال مراحل الدعوى العمومية .

ـــــ أن خصوصية **"الأنثى الحدث"** تفرض حماية مضاعفة، بالنظر إلى تعرضها لـ **"وصمة اجتماعية مزدوجة"**، وارتباط جنوحها في كثير من الحالات بعوامل الاستغلال أو العنف أو التفكك الأسري، إضافة إلى ميلها إلى **"استبطان الألم"** وما ينتج عنه من هشاشة نفسية عميقة.

ـــــ أن مراعاة الأبعاد النفسية و الإعتبارات المعنوية في مجال متابعة الحدث الجانح ، ليست مبدءا مطلقا ، بل تتناسب و سن الحدث و مرحلة نضجه و تطور إدراكه ، فتكون مطلقة في المراحل الولى و نسبية في المراحل الأهخيرة ، سيم عند اقتراب سنه ، منالخروج من مرحلة الحداثة ، أي قد يكون من الضروري بعث إحساس بالذنب لديه . **التوصيات :** على ضوء خصوصية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، ومراعاة الأبعاد النفسية والمعنوية للحدث ذكراً كان أو أنثى،يمكن اقتراح مايلي :

ـ تكريس مبدأ الحد من التجريم والمتابعة الجنائية للأحداث، خاصة في المخالفات والجنح البسيطة، مع توجيهها نحو آليات "العدالة التصالحية والإصلاحية" بدل المسار الزجري التقليدي.

ـ إعادة النظر في سن المسؤولية الجزائية، عبر توسيع نطاق الإعفاء والتخفيف، بما ينسجم مع النضج النفسي والعقلي للحدث ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ـ توسيع السلطة التقديرية للجهات المتدخلة في قضاء الأحداث، بما يسمح باختيار التدابير الأكثر ملاءمة للحالة النفسية والاجتماعية للحدث، وتغليب التدابير التربوية والبدائل غير السالبة للحرية.

ـ تعزيز البنية التحتية الخاصة بعدالة الأحداث، من خلال تهيئة فضاءات شرطية وقضائية ومؤسسات رعاية تراعي الخصوصية والسرية والكرامة الإنسانية، وتحد من الآثار النفسية للإجراءات الجنائية.

ـ استحداث تكوين متخصص في مجال عدالة الأحداث، قائم على علوم النفس والاجتماع والسلوك الإجرامي، مع دعم حضور الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ضمن مختلف مراحل المتابعة والرعاية.

ـ توحيد وضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالأحداث الجانحين ضمن قانون خاص مستقل، يكرس خصوصية الطفل في صراع مع القانون ويفصل بين الحماية الاجتماعية والمعاملة الجزائية.

ـ تدعيم التخصص المؤسساتي، عبر إنشاء أجهزة ضبطية ونيابات وقضاء متخصص بالأحداث، قائم على التأهيل النفسي والتربوي، وليس فقط على التخصص الوظيفي الشكلي.

ـاعتماد معايير إجرائية تقوم على تحقيق "المصلحة الفضلى للحدث" في تحديد الاختصاص والإجراءات والتدابير، انسجاماً مع قواعد العدالة الدولية للأحداث.

ـ تقليص آجال التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث، تفادياً للآثار النفسية السلبية الناتجة عن طول الإجراءات، وضماناً لسرعة التدخل التربوي والإصلاحي.

ـ توحيد الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير والعقوبات الخاصة بالأحداث ضمن منظومة قانونية واحدة، بما يحقق الانسجام التشريعي والوضوح الإجرائي.

ـ استبعاد الطابع العقابي الصارم في مواجهة الأحداث صغار السن، وتعويضه بمقاربات مدنية وتربوية تقوم على الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية.

ـ تغليب البعد التربوي والإنساني في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، مع الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وترسيخ فلسفة "الترميم المعنوي" وإعادة الإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة لـ " الأنثى الحدث"وما تواجهه من هشاشة نفسية و"وصمة اجتماعية مزدوجة" ...

قائمة المصادر :

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة،بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم-11 - 1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 /11/ 06-92 المؤرخ في 17. 1992) العدد 4787)
2. أوفروخ عبد الحفيظ، أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011
3. بوقلمون داود ، مظاهر الوصم الإجتماعي الممارس على السجين المفرج عنه دراسة ميدانية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 13 ، عدد جوان 2020 ، الجزائر .

4. حسين حسن أحمد الحضوري، ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

5. حسين طاهري، اختصاصت النيابة العامة أثناء مرحلة الإستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015

6. الدبيسي جمال، مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011،

7. ذيب فريدة، عزوز إسمهان، الوصم الاجتماعي وانعكاسه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد 07 العدد 01 السنة 2022، تاريخ: النشر25-01-2022

8. زينب عوين، زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 108.)

9. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015 مالقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة في 03/08/2025

10. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، نسخة معدلة ومنقحة 2017، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

11. علي عبد القادر القهوجي،علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999 م

12. العوجي مصطفى، مصطفى العوجي، *الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية*، بيروت، لبنان، سنة 2015

13. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014 م

14. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان الموافق لـــــــــ: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد. 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 الموافق لـ 3 شوّال عام **1436** هـ

15. القانون 45/147 الصادر بموجب الأمر الصادر رقم في 04/02/1945 جريدة رسمية رقم 01 عدد 03 المتضمن قانون الطفولة الفرنسي المعدل والمتمم.

16.القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة في 03/08/ 2025

17.القرار المؤرخ في: 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 07 فيفري 2018

18.قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985

19.قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا، وذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 12-12-1990حيث نشرت على الملأ بموجب القرار "رقم 45-113

20.مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 112-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

21.محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006

22.مفتاح خليفة عبد الحميد، حقوق الطفل وفقا للتشريعات والإتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010

23.مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعية العربية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، ، ط1، 2017

24.الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: اعتمدت المنظمة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشعوب في 27 -06-1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وقد انضمت إليه الجزائر في 23-02-1987 (جريدة رسمية عدد 06 ليوم 04-02-1987)

25.الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقذ سنة 1997 و قد تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004

26.النجيمى جمال، قانون حماية الطفل فى الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016

27. ROBERT AGNEW. TIMOTHY BREZINA. Juvenile Delinquency, CAUSES AND CONTROL OXFORD UNIVERSITY PRESS , S I X T H E D I T I O N. New York, United States of America. 2018

JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW FOR RESEARCH STUDIES
Vol. 07 • No. 24 • 2026 • pp. 138– 175 | ISSN: 2698-394X